

وسائل الشيعة

[428] 7 - باب كراهة التعرض للكفالات والضمان (23974) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: أبطأت عن الحج فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ما أبطأ بك عن الحج ؟ فقلت: جعلت فداك تكفلت برجل فخفري بي (1) فقال: مالك وللكفالات، أما علمت انها أهلكت القرون الاولى، ثم قال: إن قوما أذنبوا ذنوباً كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا، فأُنزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال الله (2) تبارك وتعالى: خافوني واجترأتم علي. (23975) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): الكفالة خسارة غرامة ندامة. (23976) 3 - وإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتمكم فاصبروا لها. (23977) 4 - وإسناده عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك أن الصادق (عليه السلام) قال له: ما منعك من الحج ؟ قال: كفالة كفلت (1) بها،

الباب 7 فيه 8 احاديث (1) الكافي 5: 103 /

1. (1) في نسخة: فخرني (هامش المخطوط). (2) كتب المصنف على كلمة الجلالة علامة نسخة.

(2) الفقيه 3: 55 / 189. (3) الفقيه 3: 103 / 419. (4) الفقيه 3: 54 / 185. (1) في

نسخة: تكفلت (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (*)